



قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٣/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٧/٢

"قرر"



مادة أولى : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثانى (شروط العضوية ٤٦ والاشتراكات) والمادتين (١٥ ، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية)



والمادة (٤٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) والمادة (٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :-

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الإجباري - الاختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الاسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق

كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة

لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذى

زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا

تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن

يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة

بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة

العضوية خارج عن إرادة العضو.





مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-

- ١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- ٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- ٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.





٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦- يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة وذلك فى الحالات التى يقرها مجلس الادارة ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط التالية :-

- (أ) الحد الأقصى لمدة سداد القرض ثلاث سنوات.
- (ب) يتم إضافة فائدة بواقع ٨% من قيمة القرض لكل سنة من سنوات السداد.
- (ج) يتم تحديد القسط الشهرى للقرض بخارج قسمة اجمالى قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨- ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيده به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.
- ٤- سجل الإيرادات.
- ٥- سجل الاشتراكات.
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.



٤٦٠٧٦



٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤١ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها

كالتالى :

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة



٤٦٠٧٦



الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة ثانية : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة
(د/ زياد بهاء الدين)



٤٦٠٧٦

صدر في: ٢٠٠٩/ ٧ / ٨